

شركة إنوفست

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الثاني)

المنعقد في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً

يوم الأحد 3 ربيع 1440هـ الموافق 11 نوفمبر 2018م

مكاتب إنوفست، مرفأ البحرين المالي، البرج الشرقي، الطابق 19

مملكة البحرين

مثل إنوفست:

القائم بأعمال الرئيس التنفيذي - رئيس الاجتماع.

السيد/ ياسر حمد الجار

سكرتير مجلس الإدارة - مقرر الاجتماع.

السيد/ رياض محمود

مثل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة:

محلل مالي.

السيدة/ ندى ناصر الذوادي

مثل مصرف البحرين المركزي:

إدارة مراقبة الأسواق المالية.

السيدة/ حصة المناعي

إدارة مراقبة المؤسسات المالية.

السيدة/ حصة البردوللي

إدارة مراقبة المؤسسات المالية.

السيدة/ فاطمة محمد

مثل بورصة البحرين:

إدارة الإدراج والإفصاح.

السيد/ محمد جبيل

إدارة الإدراج والإفصاح.

السيدة/ ليلى راستى

مثل مسجلي الأسهم:

السيد/ محمد الأسود.

مثل السادة المدققين الخارجيين:

السيد/ هارون شهبان

النصاب:

بلغت نسبة الأسهم الحاضرة الرسمية أصلالة و وكالة 51.17 % من إجمالي الأسهم الصادرة، حيث صادق مندوب إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة على ذلك.

في بداية الاجتماع أفاد القائم بأعمال الرئيس التنفيذي بأن رئيس مجلس الإدارة قد فوضه لرئاسة اجتماع الجمعية العامة غير العادية والأمر يعود للجمعية في قبول التفويض، مبيناً بأن قانون الشركات التجارية البحريني يعتبر أن الجمعية العامة غير العادية هي سيدة قرارها في اتخاذ من تراه مناسباً لرئاسة هذا الاجتماع.

بعدها اعتمدت الجمعية العامة السيد/ ياسر الجار رئيساً لاجتماعها حيث وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على قبول التفويض الصادر من رئيس مجلس الإدارة بهذا الخصوص، وعليه فقد عقد الاجتماع على النحو التالي:

بدأ رئيس الاجتماع بحمد الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ثم استهل الاجتماع بالترحيب بالسادة المساهمين وشكرهم على الحضور مثمناً ثقة المساهمين في شخصه من خلال تعينه رئيساً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية، من ثم رحب بالسادة ممثلي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، مصرف البحرين المركزي (إدارتي مراقبة الأسواق المالية، مراقبة المؤسسات المالية)، السادة بورصة البحرين والسادة مسجلي الأسماء من ثم عقب بأن هذا الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية، وذلك بسبب عدم اكمال النصاب القانوني لعقد الاجتماع الأول الذي دعت إليه الشركة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٨.

بعدها استلم رئيس الاجتماع من السادة مسجلي الأسماء الحاضرة حيث بين رئيس الاجتماع أن الأسماء الحاضرة الرسمية أصالة ووكالة بلغت ٤٥,٨١٢ سهم بما يعادل ٥١,١٧٪ من إجمالي الأسماء الصادرة ٢٢٥ سهم، وهي نسبة تفوق النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني وهو حضور أكثر من ثلث المساهمين (عدد ٩٥,٠٣,٧٤٢ سهم) وهو ما تحقق بفضل الله عز وجل ثم بفضل تعاون المساهمين الكرام وبالتالي يكون عقد هذا الاجتماع، وعليه أعلن عن بدء الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية لشركة أنوفست. وبعد إقرار جدول أعمال عقد الاجتماع على النحو التالي:

١ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابق المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦.

عند مناقشة هذا البند أبدى المساهم زهير عبد العزيز أحمد (يمثل عدد ١٩١,٨٥٦ سهم) وجهة نظره على تعديل المادة رقم (٦٣) الواردة بالمحضر السابق مطالباً بالرأي والسندي القانوني الذي بناءً عليه تم تعديل نص المادة المشار إليها.

من جانبه عقب رئيس الاجتماع أن بنود الاجتماع السابق ليست موضوع نقاش في هذا الاجتماع حيث تم ذلك في حينه وقد تمت الموافقة على تعديل كافة المواد التي وردت بالمحضر السابق دون استثناء من قبل الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦ فضلاً عن موافقة الجهات المعنية، وعليه تم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ويتم العمل بموجب هذه التعديلات، وإن البند المطروح للاعتماد في هذا الاجتماع هو اعتماد محضر الاجتماع السابق فقط، وأضاف بأن حق المساهم مصان ومحترم وسيتم تسجيل وجهة نظره في محضر هذا الاجتماع، وبعد الانتهاء من مناقشة هذا البند، قررت الجمعية العامة غير العادية التالي:

المصادقة على محضر اجتماعها السابق المنعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦.

٢ - الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتغيير بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات تقرها الجمعية العامة غير العادية، خاضعة لموافقة مصرف البحرين المركزي.

وأفادت الجمعية العامة غير العادية على إجراء التعديلات الالزامية على النظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ فضلاً عن التعديلات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية وتخضع هذه التعديلات لموافقة مصرف البحرين المركزي، المواد التي أقرت الجمعية العامة غير العادية التعديل عليها وما يقابلها في النظام الأساسي الحالي مبينة كالتالي:

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>يكون تداول الأسهم وفقاً للمادة (٩٠) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللامالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لحكمه.</p>	<p>يكون تداول الأسهم وفقاً للمادة (٩٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللامالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لحكمه.</p>	<p>المادة (٩): التداول في أسهم الشركة</p>
<p>يُخول كل سهم في الشركة حقوقاً والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم على وجه الخصوص بالحقوق الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يتسلم حصته المستحقة من الأرباح عند اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين. ٢. أن يتسلم حصته المستحقة من رأس المال الذي يتم توزيعه في حالة أي تخفيض لرأس المال. ٣. أن يتسلم حصته المستحقة من موجودات الشركة في حالة تصفيتها. ٤. أن يشارك في إدارة أعمال الشركة طبقاً لحكم هذا النظام. ٥. أن يتسلم تقريراً بعد نهاية كل سنة مالية للشركة يحتوي على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة. ٦. أن يطلب من المحكمة إصدار حكم باعتبار أي قرار للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة مخالفًا لحكم القانون ولائحته التنفيذية أو النظام العام أو لعقد التأسيس أو لهذا النظام الأساسي لغياً ولا فاعلية له. ٧. التصرف في الأسهم المملوكة له وأولويته في الاكتتاب بالأسهم الجديدة. ٨. أي حق آخر تزامناً مع الحقوق المحفوظة بقوانين مملكة البحرين. 	<p>يُخول كل سهم في الشركة حقوقاً والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم على وجه الخصوص بالحقوق الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يتسلم حصته المستحقة من الأرباح عند اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين. ٢. أن يتسلم حصته المستحقة من رأس المال الذي يتم توزيعه في حالة أي تخفيض لرأس المال. ٣. أن يتسلم حصته المستحقة من موجودات الشركة في حالة تصفيتها. ٤. أن يشارك في إدارة أعمال الشركة طبقاً لحكم هذا النظام. ٥. أن يتسلم تقريراً بعد نهاية كل سنة مالية للشركة يحتوي على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة. ٦. أن يطلب من المحكمة إصدار حكم باعتبار أي قرار للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة مخالفًا لحكم القانون ولائحته التنفيذية أو النظام العام أو لعقد التأسيس أو لهذا النظام الأساسي لغياً ولا فاعلية له. ٧. التصرف في الأسهم المملوكة له وأولويته في الاكتتاب بالأسهم الجديدة. 	<p>المادة (١٠): حقوق</p>

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>٩. للمساهم إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة بما تراه مناسباً، إذا كانت شئونها تُسيّر أو تم تسخيرها بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين بوجه عام أو بمصالح مساهِم أو أكثر، على أن يكون من بينهم المساهم صاحب الدعوى، أو إذا قامت الشركة أو عزمت على القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يضر أو من شأنه إلحاق ضرر على النحو المشار إليه، ويشمل ذلك قيام الغير أو امتناعه أو عزمه القيام بأي مما تقدم نيابة عن الشركة.</p> <p>١٠. حق الدفع على سجلات الشركة.</p>	<p>٨. أي حق آخر تزامناً مع الحقوق المحفوظة بقوانين مملكة البحرين.</p>	<p>المادة (١٠): حقوق المساهمين</p>

<p>للشركة شراء أو إعادة بيع أوراقها المالية، وذلك وفقاً للمادة ٩٣ من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية وتعديلاته اللحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لحكمه.</p> <p>يحظر تملك أسهم الشركة من قبل أي شركة تابعة لها، ولأغراض قانون الشركات التجارية ومع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، تعد الشركة تابعة إذا كانت مسيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركة الأم، من خلال ملكية الشركة الأم لما يزيد على نصف رأس مالها أو ملكيتها لحقوق أو لقدر من الأسهم أو الشخص فيها بما يمكنها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعين مديريتها.</p>	<p>للشركة شراء أو إعادة بيع أوراقها المالية، وذلك وفقاً للمادة ٩٣ من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية وتعديلاته اللحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لحكمه.</p>	<p>المادة (١٤): شراء الشركة لأوراقها المالية</p>
---	--	---

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية
<p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن سبعة أعضاء، كما لا يجوز أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. ويراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله ومن الوزير المعنوي بشئون التجارة بالنسبة للشركات الأخرى.</p> <p>و يجوز بقرار مسبب من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله تمديد مدة مجلس الإدارة بما لا يزيد على ستة أشهر، وذلك بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة.</p> <p>ب. يجوز للشخص المعنوي الذي عين عضواً أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها وذلك من خلال إرسال إخطار مكتوب إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، كما يجوز إعادة انتخاب العضو المنتدب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحاً جديداً يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة.</p>	<p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تعينهم وأو انتفائهم وفقاً لاحكام النظام الأساسي والقانون، بحيث لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً لاحكامه.</p> <p>ب. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. ويجوز للشخص المعنوي الذي عين عضواً أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها وذلك من خلال إرسال إخطار مكتوب إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، كما يجوز إعادة انتخاب العضو المنتدب لدى انتهاء المدة التي انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحاً جديداً يستلزم كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة.</p>	<p>المادة (٢٤): مجلس الإدارة</p>
<p>يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. أن يكون متمراً بأهلية التصرف. ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتجصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ج. ألا يكون محظوظاً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في المملكة. د. بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في الشركة. 	<p>يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. أن يكون متمراً بأهلية التصرف. ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتجصير أو بالتدليس أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ج. أي شروط أخرى تقرها الجمعية العامة للشركة. <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</p>	<p>المادة (٢٥): شروط العضوية في مجلس الإدارة</p>

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>هـ. الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات غير المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.</p> <p>وـ. الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مصرف البحرين المركزي، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.</p> <p>زـ. أية شروط أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيـا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</p>		المادة (٢٥): شروط العضوية في مجلس الإدارة
<p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري.</p> <p>ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشدين.</p>	<p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري ويتم اختيارهم بأغلبية أصوات الحاضرين الصحيحة.</p>	المادة (٣٦): انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>لكل من يملك .١٪ أو أكثر من رأس المال حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد للأقرب عدد صحيح، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حدة. وفي جميع الأحوال، يُراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة أحكام المادة (٢٤) من هذا النظام الأساسي للشركة والضوابط المشار إليها في المادة (١٧٦) من قانون الشركات التجارية.</p>	<p>لكل من يملك .١٪ أو أكثر من رأس المال حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد للأقرب عدد صحيح، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حدة.</p>	<p>المادة (٢٧): تعيين أعضاء مجلس الإدارة</p>

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً للأغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص في قانون الشركات التجارية أو لواحة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتهم اللاحقة أو لهذا النظام أو قرارات الجمعية العامة أو أحكام أي قانون آخر واجب التطبيق.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً للأغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص في قانون الشركات التجارية أو لواحة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتهم اللاحقة أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة أو أحكام أي قانون آخر واجب التطبيق.</p>	
<p>وعلى مجلس الإدارة بوجه خاص وضع اللوائح الضرورية لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وللمجلس السلطة في تشكيل اللجنة التنفيذية وللجنة التدقيق ولجنة الأجر وغيرها من اللجان وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم.</p>	<p>وعلى مجلس الإدارة بوجه خاص وضع اللوائح الضرورية لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وللمجلس السلطة في تشكيل اللجنة التنفيذية وللجنة التدقيق ولجنة الأجر وغيرها من اللجان وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم.</p>	
<p>تشكيل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقير تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسببي وما يتصل به ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واحتصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>وللمجلس الصلاحية في شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة والمستجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والاقتران لمدد تجاوز ثلاثة سنوات وإصدار السندات وتقدير كفالات لصالح الغير والتصریح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحکیم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بم مقابل أو بغير مقابل وتقریر كيفية استعمال أموال الشركة، على أن يراعى في ذلك ما يلي:</p>	<p>المادة (٣٣): صلاحيات مجلس الإدارة</p>
<p>لللجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها- حق الدليل على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p>	<p>وللمجلس الصلاحية في شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة والمستجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والاقتران لمدد تجاوز ثلاثة سنوات وإصدار السندات وتقدير كفالات لصالح الغير والتصریح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحکیم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بم مقابل أو بغير مقابل وتقریر كيفية استعمال أموال الشركة.</p>	
<p>يُدرج ضمن التقرير السنوي بياناً بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.</p>	<p>و يجوز لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطات أو أي جزء منها وفي حدود سلطة المجلس بالتفويض، إلى الرئيس التنفيذي وأو إدارة الشركة العليا، عن طريق إصدار قرار للمجلس، ولا يعفي هذا التفويض المجلس من المسئولية.</p>	
<p>وللمجلس الصلاحية في شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة والمستجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، والاقتران لمدد تجاوز ثلاثة سنوات وإصدار السندات وتقدير كفالات لصالح الغير والتصریح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحکیم والإبراء والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بم مقابل أو بغير مقابل وتقریر كيفية استعمال أموال الشركة، على أن يراعى في ذلك ما يلي:</p>	<p>كما يجوز للمجلس أن يندب عضو أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية و يحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب.</p>	

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>أ- باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتمد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كافٍ من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.</p> <p>ب- مع عدم الإخلال بأية حقوق ترتب لأي طرف ثالث حسن النية، لا يلزم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً للحكم الفقرة (أ) من هذه المادة إن وجد ما يسوغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة في أول اجتماع لها تالي على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطات أو أي جزء منها وفي حدود سلطة المجلس بالتفويض، إلى الرئيس التنفيذي وأو إدارة الشركة العليا، عن طريق إصدار قرار للمجلس، ولا يعفي هذا التفويض المجلس من المسئولية.</p> <p>كما يجوز للمجلس أن يندب أو يفوض عضو أو أكثر من أعضائه أو من الغير للقيام بأعمال ومهام معينة تطلبها الشركة وأن يحدد المجلس المكافأة المستحقة عن ذلك.</p> <p>و في جميع الأحوال، يتلزم مجلس الإدارة في جميع أعماله بمراعاة قانون المصرف البحرين المركزي و جميع الأنظمة والقرارات والتوجيهات الصادرة منه.</p>		المادة (٣٣): صلاحيات مجلس الإدارة

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>يجب على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية، في موعد أقصاه ست شهور على الأكثر من تاريخ انتهاءها، تقريراً عن نشاطات الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ويوقع كل من رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للتقرير والميزانية العمومية وحساب الأرباح و الخسائر. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ ذلك.</p>	<p>بعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها ما يلي:</p> <p>ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.</p> <p>حساب الأرباح والخسائر.</p>	
<p>وفي جميع الحالات على مجلس الإدارة أن ينشر التقرير الخاص بنتائج الشركة المالية المدققة السنوية خلال مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ، وذلك طبقاً لتوجيهات ولوائح وقانون مصرف البحرين المركزي.</p>	<p>ويجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر من قبل إثنان من أعضاء مجلس الإدارة وترسل نسخة من التقرير والوثائق إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة.</p>	
<p>على الشركة أن تلتزم بقانون مصرف البحرين المركزي وجميع الأنظمة و القرارات و التوجيهات الصادرة منه.</p>	<p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي، والنص الكامل للتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (٣٧): التقرير السنوي</p>
	<p>ويعد مجلس الإدارة تقرير سنوي خلال أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويرسل نسخة من التقرير إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة و السياحة خلال تلك الفترة.</p> <p>ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ هذه المادة.</p>	
	<p>على الشركة أن تنشر مقتطفات من تقاريرها المالية المدققة السنوية في خلال مدة لا تتجاوز ٦٢ شهرين من نهاية السنة المالية طبقاً للمادة ٦٢ من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية و تعديلاته اللحقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكame.</p>	

المادة	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية
١. رئيس مجلس الإدارة وأعضاًه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون وقانون مصرف البحرين المركزي وجميع الأنظمة والقرارات والتوجيهات الصادرة منه أو عقد تأسيس الشركة أو لهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في إدارة الشركة.	١. رئيس مجلس الإدارة وأعضاًه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو لهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في إدارة الشركة.	
٢. تعتبر المسئولية المشار إليها في الفقرة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق أعضاؤها بالذات وإنما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جماعياً على وجه التضامن بأداء التوعيضات، ولا يعفي من المسئولية المذكورة أي عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة إلا إذا ثبتت معارضتهم للقرار في محضر الجلسة.	٢. تعتبر المسئولية المشار إليها في الفقرة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق أعضاؤها بالذات وإنما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جماعياً على وجه التضامن بأداء التوعيضات، ولا يعفي من المسئولية المذكورة أي عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة إلا إذا ثبتت معارضتهم للقرار في محضر الجلسة.	
٣. تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً للأحكام الماده (١٨) مكرراً من قانون الشركات التجارية.	٣. ولا يعفي عضو مجلس الإدارة من المسئولية في حالة غيابه عن الجلسة التي اتخذ فيها القرار إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو أنه علم بالقرار ولم يتمكن من معارضته.	
٤. يكون عضو مجلس الإدارة مسؤولاً في جميع أمواله الخاصة على أية أضرار تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، في أي من الحالات التالية:	٤. ويسقط الحق في اتخاذ أي إجراء قانوني بمسئوليته عضو مجلس الإدارة بموجب المادة السابقة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي أدار فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.	
٥. إذا قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة عن رأس المال الشركة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو في تعاملاتها مع الغير أو أي من وثائقها يكون من شأنها التأثير في الثقة المالية بالشركة.	٥. يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولأها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة من تخصصهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.	
٦. إذا تسرب في عجز الشركة عن أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وكان يعلم بذلك علماً يقيناً أو مفترضاً، أو كان عجز الشركة عن أداء تلك الضرائب والرسوم بسب اهتماله أو خطئه الجسيم.	٦. إذا تسرب في عجز الشركة عن أداء الضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وكان يعلم بذلك علماً يقيناً أو مفترضاً، أو كان عجز الشركة عن أداء تلك الضرائب والرسوم بسب اهتماله أو خطئه الجسيم.	

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
٧. إذا خالف أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي	٦. وللملاهم في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة منفرداً، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء. ويجب على الملاهم إخبار الشركة بتلك الأخطاء قبل رفع الدعوى بثلاثين يوماً على الأقل.	
٨. لا تنتفي المسئولية إذا كانت المخالفة قد وقعت نتيجة قرار اتخذ في اجتماع لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة، إلا إذا اعتراض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه.	٧. في حال إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليس، أما إذا كانت الشركة في قيد التصفية فيجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة الدعوى بعد حصوله على موافقة الجمعية العامة.	
٩. يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع الملاهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة من تخاصيمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخرًا من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.	٨. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية، اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.	
٩. وللملاهم في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء. وذلك بعد قيامه بإخبار الشركة بموجب كتاب مسجل مصدوب بعلم الوصول بعزمها على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل، ويعتبر باطلًا كل شرط في نظام الشركة يقضى بغير ذلك، ويحظر للملاهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.		المادة (٤٠): ٤) مسئولية الأعضاء مجلس الإدارة
١٠. في حالة إفلاس الشركة، يكون الحق في رفع دعوى المسئولية من حق أمين التفليس. وإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولى المصفي رفع الدعوى دون الحاجة لقرار من الجمعية العامة.		
١١. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية، اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.		

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>تسري أحكام هذه المادة على المصلحة الشخصية إن وجدت لدى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي من مدیريها فيما يتعلق بأعمال وعقود الشركة، وهي كالتالي:</p> <p>أ. يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس، مع بيان واف عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة بها، ولد يجوز له الاشتراك في المداولة أو حضور الاجتماع أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويثبت التبليغ في محضر الجلسة.</p>	<p>تسري أحكام المادة (١٨٩) من قانون الشركات التجارية على المصلحة الشخصية إن وجدت لدى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي من مدیريها فيما يتعلق بأعمال وعقود الشركة.</p>	
<p>ب. لا يجوز أن يكون لأي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأي من مدیريها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تكون الشركة طرفا فيها إلا بموافقة من مجلس الإدارة. ويجوز لمصرف البحرين المركزي وضع ضوابط إضافية أخرى بشأن الموافقة على العقود والتصرفات المشار إليها إذا كانت الشركة من الشركات المرخص لها من قبله.</p>	<p>المادة (٤١): المصلحة الشخصية</p>	
<p>ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج العقود والتصرفات التي تمت الموافقة عليها وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك في أول اجتماع تال لتنفيذ العقد أو إتمام التصرف. ويجب أن يكون التبليغ مصدوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي، وعلى الشركة أن تفصح عن هذه العقود والتصرفات في بياناتها المالية وتقريرها السنوي، ويشمل الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة سواء كان رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير.</p>		

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>د. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يتربّط على مخالفة الحظر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة جواز المطالبة ببطلان العقد أو التصرف إذا كانت شروطه غير عادلة أو كان ينطوي على تعارض في المصالح، وإلزام المخالف بالتعويض وأن يرد إلى الشركة أي ربح أو منفعة تدققت له من المخالفة.</p> <p>ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (.٤) من النظام الأساسي للشركة والمادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية، يسأل مجلس الإدارة بالتضامن مع صاحب المصلحة المخالف عن كل ذلك، إذا كان قد صرّح بالمخالفة المشار إليها أو كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بها.</p> <p>هـ. يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن ١٪ من رأس المال الشركة الطلع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقود أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها.</p>		المادة (٤١): المصلحة الشخصية
<p>أـ. تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة. ويجب أن تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>بـ. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٪ من رأس المال الشركة.</p> <p>جـ. يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد، في أي من الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -١ـ. إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تدعى إلى الانعقاد. -٢ـ. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده. -٣ـ. إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة. -٤ـ. إذا أرتأى الوزير المعنى بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وأصدر قراراً مسبباً بذلك. -٥ـ. إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك. 	<p>أـ. تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بمراقبة أحكام قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.</p> <p>بـ. ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>جـ. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٪ من رأس المال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب.</p> <p>دـ. ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في هذا النظام و المادة ٢١٨ (ب) من قانون الشركات التجارية.</p>	المادة (٤٦): الجمعية العامة العادية ـ١ـ إنعقادها

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>د- تُعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدين يوميين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال.</p> <p>هـ- ولمدقق الحسابات أن يدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في هذا النظام و الماده ٢١٨ من قانون الشركات التجارية.</p>	<p>هـ- ويجوز لوزارة الصناعة والتجارة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل .١٪ من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب.</p> <p>وـ- ويجوز لوزير الصناعة والتجارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا ارتى أن هناك أساساً وجباً توجب ذلك.</p>	المادة (٤٦): الجمعية العامة العادية ١- إنعقادها
<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٪ من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين، ويجوز لألا توجه دعوة جديدة للجتماعين الثاني والثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للجتماعين الآخرين إذا كان قد تحدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر في جريدين يوميين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من ٣٪ من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة لل الاجتماعين الآخرين إذا كان قد تحدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر في جريدين يوميين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين.</p>	المادة (٤٦): الجمعية العادية ٢- نصاب صحة الاجتماعات

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>١- لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول. ٢. إذا تكشفت هذه الموضوعات أثناء الاجتماع. ٣. إذا قدم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قبل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون ٥٪ على الأقل من رأس المال الشركة. ٤. إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع. <p>٥- يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على مصرف البحرين المركزي ، وذلك خلال خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.</p>	<p>لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول، أو تكشفت في أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الجهة الحكومية المختصة أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في جدول الأعمال ولم يدرجها، كان من حق الجمعية مناقشة هذا الموضوع بناء على طلب ذي الشأن، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.</p>	<p>المادة (٤٧): المناقشة في الاجتماعات</p>
<p>تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٪ من أسهم الشركة.</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتوجيه الدعوة للجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.</p> <p>تعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في جريدين يوميين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد بوحدة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال.</p>	<p>تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٪ من أسهم الشركة.</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعوا الجمعية العامة للجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة بتوجيه الدعوة للجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.</p>	<p>المادة (٤٨): الجمعية العامة غير العادية ١- انعقادها</p>

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:</p> <p>أ. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، أو إطالة مدة الشركة.</p> <p>ب. تخفيض رأس المال، أو زيادته بما في ذلك إصدار أسهم جديدة.</p> <p>ج. التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة، بمراعاة أحكام المادة (١٩٤) مكرراً من هذا القانون.</p> <p>د. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>هـ. حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى.</p> <p>و. أية أمور أخرى منصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وله يجوز للجمعية العامة العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه تغيير جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي خارج المملكة أو زيادة أرباء المساهمين بخلاف زيادة رأس المال، ويعتبر باطلـ كل نص يقضى بغير ذلك.</p> <p>ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما:</p> <p>ا- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية.</p> <p>ـ- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار</p>	<p>أ. تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:</p> <p>ـ- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>ـ- تقرير زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</p> <p>ـ- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>ـ- حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى.</p> <p>ـ- ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما:</p> <p>ـ- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية.</p> <p>ـ- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار</p>	<p>المادة (٤٨): الجمعية العامة غير العادية ـ- الاختصاصات</p>

	<p>ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما:</p> <p>ـ- توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية؛ و</p> <p>ـ- تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.</p>	<p>المادة (٤٨): الجمعية العامة غير العادية ـ- انعقادها</p>
--	--	---

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>١. تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً للحكم قانون الشركات التجارية ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.</p>	<p>١- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً للحكم قانون الشركات التجارية ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.</p>	
<p>٢. على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة. ٣. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة للحكم قانون الشركات التجارية أو للائحته التنفيذية وأو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.</p>	<p>٢- على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>	
<p>٤. يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان وفقاً للحكم المادتين (٢١٥) و (٢١٥ مكرراً) من قانون الشركات التجارية.</p>	<p>٣. مع عدم الإخلال الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة للحكم قانون الشركات التجارية أو للائحته التنفيذية وأو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.</p>	
<p>٥. يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان مخالفًا للقانون أو النظام العام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.</p>	<p>ويجوز للمحكمة إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو بقصد الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص للأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز رفع دعوى البطلان في هذه الحالة إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا عن الحضور بعدم مقبول.</p>	<p>المادة (٤٩): أحكام مشتركة</p>
<p>٦. يجوز للمحكمة إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو بقصد الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص للأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز رفع دعوى البطلان في هذه الحالة إلا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيبوا عن الحضور بعدم مقبول.</p>	<p>٧. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر حكم البطلان في إحدى الجرائد اليومية المحلية.</p>	
	<p>٨. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ويلتزم مجلس الإدارة بنشر ملخص الحكم في إحدى الجرائد اليومية المحلية.</p>	

النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
<p>٨. يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة إزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محركات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.</p>	<p>٦. ولا يتربّ على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. ٧. لا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار.</p>	
<p>٩. لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة بمضي ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو سنة من تاريخ صدوره، أي المدين تنقضى أولاً. ولا يتربّ على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.</p>	<p>٨. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (٤٢) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين / الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.</p>	المادة (٤٩): أحكام مشتركة
<p>١. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (٤٢) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين / الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.</p>		


النص المطلوب اعتماده من قبل الجمعية العامة غير العادية	النص الحالي المطلوب التعديل عليه	المادة
توزيع أرباح الشركة الصافية على الوجه الآتي:	توزيع أرباح الشركة الصافية على الوجه الآتي:	
أ- يقطع سنوياً .١٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري (القانوني) ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٪ من رأس المال المدفوع على أنه إذا قلل الاحتياطي الإجباري (القانوني) عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.	أ. يقطع سنوياً .١٪ من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري (القانوني) ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٪ من رأس المال المدفوع على أنه إذا قلل الاحتياطي الإجباري (القانوني) عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.	
ب- ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري (القانوني) على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.	ب. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري (القانوني) على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على ٥٪ من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.	
ج- ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يتربّط على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.	ج. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يتربّط على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.	
د- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الختاري ويستعمل الاحتياطي الختاري لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو تحويله إلى رأس المال أي في الوجوه التي تقرّرها الجمعية العامة.	د. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الختاري ويستعمل الاحتياطي الختاري لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو تحويله إلى رأس المال أي في الوجوه التي تقرّرها الجمعية العامة.	
هـ- يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي الطوارىء أو إحتياطي الاستهلاك غير العادى.	هـ. يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي الطوارىء أو إحتياطي الاستهلاك غير العادى.	
و- يجب على الشركة توزيع الأرباح على الشركاء خلال فترة لا تجاوز ثلاثة يوماً من تاريخ التصديق عليها من قبل الجمعية العامة.		

٣ - تفويض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات الرسمية المعنية في مملكة البحرين من أجل الحصول على المواقف الرسمية

ولغرض إنفاذ قرارات هذا الاجتماع فقدفوضت الجمعية العامة غير العادية القائم بأعمال الرئيس التنفيذي بالتوقيع على تعديل النظام الأساسي بنيابة عن المساهمين لدى كاتب العدل وكافة الجهات المعنية.

وبعدها أعلن رئيس الاجتماع انتهاء اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف.

وفي الختام قدم رئيس الاجتماع الشكر للسادة المساهمين والحضور، سائلًا الله عز وجل التوفيق والسداد والذير للجميع.



السيد/ رياض محمود
سكرتير مجلس الإدارة - مقرر الاجتماع



السيد/ ياسر حمد الجار
القائم بأعمال الرئيس التنفيذي - رئيس الاجتماع